

النظام القانوني للتعويض عن الضرر البيئي

ط.د / وافي مريم.

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.

الملخص

يعمل نظام المسؤولية التقصيرية كما هو معروف في القانون المدني على إثبات المسؤولية عن الضرر، الأمر الذي يطرح إشكال قانوني من حيث صعوبة إثبات المسؤولية عن الضرر في مجال قانون البيئة. الضرر البيئي في حالات عديدة يكون صعب الإثبات، وعند التمكن من إثباته قد لا يتم التمكن من ربط العلاقة السببية بين الضرر والنشاط المتسبب فيه، وفي حالات يكون فيها النشاط المتسبب في الضرر هو نشاط مشروع، لقد عمل كل من القانون المدني وقانون البيئة على محاولة إيجاد نظام قانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث تم إقرار نظام المسؤولية الموضوعية حتى لا يكون من الضروري إثبات خطأ ما، و تكريس مبدأ الملوث الدافع وتم إعمال نظام دراسة التأثير .

الكلمات المفتاحية

ضرر بيئي - نظام المسؤولية التقصيرية - دراسة التأثير - مبدأ الملوث الدافع - الضرر.

Résumé

Le système de responsabilité délictuelle, tel qu'il est connu en droit civil, vise à prouver la responsabilité pour les dommages, ce qui pose un problème juridique en termes de difficulté à prouver la responsabilité pour les dommages dans le domaine du droit de l'environnement. Dans de nombreux cas, les dommages à l'environnement sont difficiles à prouver et, lorsqu'ils peuvent être prouvés, il peut ne pas être possible d'établir un lien de causalité entre les dommages et l'activité qui les a causés.

Dans plusieurs cas, l'activité causant le dommage était légitime. Tant le droit civil que le droit de l'environnement a tenté de créer un système juridique de responsabilité pour les dommages environnementaux, dans lequel le système de la responsabilité objective a été adopté de manière à ne pas avoir à prouver une erreur et à consacrer le principe du pollueur-payeur, et le système d'études d'impact a été mis en œuvre.

Mots clés :

Dommages environnementaux - Système de responsabilité délictuelle - Étude d'impact - Impulsion du pollueur - Principe du préjudice.

مقدمة:

إن بساطة مبدأ المسؤولية التقصيرية المعمول به في القانون الخاص، من حيث مضمونه ونظامه القانوني في مجال البيئة يطرحان مجموعة من المشاكل القانونية المتعلقة بإثبات المسؤولية عن الضرر.

ذلك أن الضرر الايكولوجي يصعب تقديره مثلما يصعب تحديد كلفته أو كلفة معالجة آثاره المباشرة وغير المباشرة على المدى القريب والمدى البعيد، ومن الصعب جدا في بعض الأحيان تحديد العلاقة السببية في مجال التلوث البيئي بشكل مباشر وحصري بسبب عدم القدرة على التكهن بذلك.

لقد حاولت التشريعات الحديثة في مجال قانون البيئة تجاوز كل هذه الإشكالات فعملت على وضع نظام خاص بالمسؤولية المدنية لضمان إصلاح الأضرار البيئية، وأقرت من أجل ذلك "نظام المسؤولية الموضوعية" القائم على اعتبار صاحب النشاط مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، مما يؤدي إلى التمهيد لتكريس مبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه ضمن المبادئ العامة لقانون البيئة.

فالواقع أنه يراد بوضع مبدأ الملوث الدافع الحث على الوقاية وتدارك الأضرار والمخاطر أكثر من البحث عن إثبات الخطأ وتحمل المسؤولية، كما ويعتبر نظام دراسة التأثير على البيئة من الآليات التي تعمل على تكريس هذا التوجه، وتمثل في قيام أصحاب المشاريع الاقتصادية والتنموية بدراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق بالبيئة.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات القانونية المعتمدة لتطوير نظام المسؤولية من التقصيرية إلى الموضوعية في مجال حماية البيئة؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية:

أولا- استبدال المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الموضوعية .

أ- صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في المجال البيئي.

ب- النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في المجال البيئي.

ثانيا- تكريس المسؤولية الموضوعية البيئية على المستوى الدولي.

أ- المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة البحرية.

ب- إعمال النظرية في مجال التلوث بالمواد النووية.

ثالثا- تجسيد المسؤولية الموضوعية من خلال مبدأ الملوث يدفع.

أ- دور مبدأ الملوث يدفع في تطوير المسؤولية الموضوعية.

ب- تطبيق مبدأ الملوث يدفع.

الخاتمة.

أولاً- استبدال المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الموضوعية

يرى الفقيه السنهوري أن تاريخ تطور المسؤولية التقصيرية هو تاريخ توسع مستمر في هذه المسؤولية، ففي البدايات ظهرت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، حيث أن كل عمل أيا كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر بالتعويض¹ وقد عرف الفقيه مازوا الخطأ التقصيري بأنه سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر، وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول².

تقوم أركان المسؤولية التقصيرية على ارتكاب خطأ يؤدي إلى وجود ضرر وربط العلاقة السببية بينهما، حيث يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية عرفت منذ صدور التقنين الفرنسي تطوراً عميقاً، لقد تمحور التطور حول فكرة الخطأ حيث أخذت هذه الفكرة تضعف شيئاً فشيئاً حتى كادت تختفي في بعض الأحيان تارة تحت ستار الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وطوراً تحت ستار الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس³، والأمر راجع للتطور الاقتصادي السريع منذ القرن التاسع عشر، حيث تقدمت الصناعة تقدماً عظيماً باستحداث الآلات الميكانيكية وشتى وسائل النقل، وقد نجم عن ذلك أن أصبح الخطر الكامن في استعمال هذه المخترعات أقرب احتمالاً، وأكثر تحققاً مما كان عليه الأمر في الماضي فعاد ركن الضرر للبروز حتى كاد يغطي على ركن الخطأ، وإن كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة، ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية.

وفي مجال البيئة، تعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني للمسؤولية المدنية، خاصة إذا كان التلوث متعدد المصادر أو إذا كانت آثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع على المسؤولين، حيث يجد المضرور نفسه يبحث عن الأدلة في حق المسؤولين ويسعى لربط العلاقة السببية بين الأنشطة المختلفة والضرر الذي عاد عليه وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الإثبات⁴.

إن صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في المجال البيئي أفصح المجال لوجود وتطبيق النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، 1952، ص 262، 263.

² محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 334.

³ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 766.

⁴ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 152.

1- صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في المجال البيئي:

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، أنواعه، وبيان علاقة السببية، إلا أن تلك الصعوبات تتزايد في شأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، وتبدو كعقبة في كثير من الأحيان في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر.

من ناحية أولى: هناك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر، فمثلاً، تلوث الهواء، الأمطار الحمضية، تلوث مياه البحار والأنهار، والذي يلحق أضراراً بالإنسان والمزروعات والثروة الحيوانية، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث أشخاصاً خاصة كانت أم دولاً¹.

ورغم المحاولات الفقهية لتغطية مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر فإن هذه المبادرات لم تتوصل أغلبها إلى معالجة هذه المشكلة القانونية، إلا أنه في نفس الوقت ليس من باب العدالة أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأنه تقتضي العدالة أن يتم جبر كل ضرر من طرف المسؤول، حتى وإن اقتضى الأمر أن تتحمل الجماعة المسؤولية عن هذه الأضرار. والدليل على ذلك هو ظهور أنظمة تامين الأضرار التي يمكن استخدامها كآلية من آليات تعويض الأضرار في حالة عدم معرفة المسؤول، بالإضافة لصناديق التعويضات التي استحدثتها القوانين الدولية والوطنية لتغطية الأضرار البيئية في حال عدم معرفة المسؤول².

ومن ناحية ثانية، هناك صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية: مبدئياً يمكن القول أن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة، إذا لحقه الضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد مشاكل كتلك التي تقابل في مجال الأضرار التي تصيب البيئة.

وذلك راجع إلى أن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدريج، وليس دفعة واحدة، ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، والتي تعد طويلة نسبياً، قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر.

كذلك يعد الضرر البيئي غير شخصي إذا مس أحد عناصر البيئة كالماء والهواء والغابات، إن هذه الخاصية تتعارض مع مبدأ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه لا دعوى بلا مصلحة، حيث يشترط لرفع دعوى التعويض المصلحة التي لا بد أن تكون شخصية ومباشرة، وعليه قد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من المطالبة القضائية، مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائماً قابلاً للتعويض.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 392.

² رمحوني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2016، ص 37.

وكحل مبدئي لهذه المشكلة فإن اغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية وهذا ما تبناه المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ إن منح الجمعيات حق الدفاع عن البيئة والتمثيل القانوني للمطالبة بالتعويض في الحالة التي لا يتوفر فيها الضرر الشخصي بمعناه التقليدي يعتبر بلا شك تطور مهم في مجال التعويض عن الأضرار البيئية².

ب- النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في المجال البيئي:

على الرغم من أن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية إلا أن المشرع قد افترض الخطأ في بعض الحالات مثل المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء وهذا الافتراض يعد استثناء عن المبدأ العام، ولهذا فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من خلال تمكينه من الحصول على التعويض الناتج عن الأضرار التي تصيبه وقد وجدت المسؤولية الموضوعية تطبيقا واسعا من جانب الفقه عندما يقع الضرر بدون خطأ في هذه الحالة من عليه أن يتحمل المسؤولية؟ الإجابة هي البحث في المحاور الأساسية التي يبحث عنها الفقه وهي: عمل كثير الأخطار كبير المنفعة يسهل التأمين في شأنه فإذا اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية أمرا ميسرا لا تعنت فيه ولا إرهاق³.

وتقوم النظرية الموضوعية على الاكتفاء بوقوع الضرر واثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركنا من أركان المسؤولية في هذه الحالة، بل كل فعل أو عمل يسبب ضررا للغير، يلزم فاعله بالتعويض، فتقوم المسؤولية إذا توفر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه.

وإعمال مضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة، يعني انه إذا قام شخص بتشغيل مصنع، أو استخدام سيارة، وانبعث عن أيهما غازات، أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية، وتأثر الإنسان بها أو الممتلكات، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولا عن تعويض المتضررين، حتى لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه.

غير أن نظرية المسؤولية الموضوعية لم تخل من النقد، حيث لا تقل الحجج المعارضة لتعميم تطبيق المسؤولية الموضوعية، لأن ذلك يقود إلى كبح عملية المخاطرة والابتكار، و بالرجوع إلى أصل الأمور أي تصرف من المحتمل أن يسبب أضرارا حتى الذي يبدو غير ضار.

إن عملية تحديد الخطر وما يلازمه من تقييم التعويض يعد أمرا صعبا، كما تعد قضية المساهمة في التعويض غير محسومة، الأمر الذي يجعل من الضروري التدخل في أنظمة التأمينات وتعميم تدابير وضع حد أقصى للتعويض، لذلك تم التخلي في الاتحاد الأوروبي عن تعميم المسؤولية عن المخاطر، غير انه تم اقتراح بدائل، حيث أصبح يتم الأخذ بمعيار

¹ المواد 36، 37.

² علي سعيان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2007، ص 357، 358.

³ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 197.

الخطر في بعض المجالات الخاصة المحددة وفقا للقانون، مثل حوادث العمل وأمراض العمل في مجال البيئة، وتطبق عموما نظرية المخاطر بالنسبة للأضرار الناتجة عن الكوارث¹.

ثانيا-تكريس المسؤولية الموضوعية على المستوى الدولي:

إن التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي الذي شهده العالم مع مطلع القرن العشرين، قد عزز من مبدأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي وطور في أسسها حتى بات يسال هذا الأخير عن أفعاله الدولية المشروعة والتي تلحق ضررا بالشخص الدولي الآخر، وهذا تحت مسمى نظرية المخاطر التي يعود أصلها للقانون الوطني، حيث اكتشفت في ظل النظرية العامة للقانون المدني وكانت غايتها إقامة المسؤولية بمجرد تحقق الضرر دون الحاجة لارتكاب الخطأ وإن كان الفعل مشروعاً.

يتمثل مضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم والضرر الواقع على شخص قانوني آخر².

لقد عالج الفقيه الفرنسي بول روتير هذا الموضوع بقوله أن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة التي تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها ولا يمكن للقانون الدولي التجاهل طويلا، وإن تصرفا مشروعاً للدولة قد ينتج أضرار لا يمكن حصرها وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة، ومما لاشك فيه أن قول روتير هذا ينطبق أكثر ما ينطبق على الأضرار الناتجة عن المشاريع التي تحدث تلوثاً لبيئة الدول الأخرى، فنشاطات الدولة داخل حدودها الإقليمية تعتبر في حد ذاتها نشاطات مشروعة طالما اتخذت الدولة من الاحتياطات الأمنية ما يكفي لمنع أخطارها عن الآخرين، فإذا ما وقع الضرر وتعذر على المضرور إثبات خطأ هذه الدولة لا مناص أمامنا عن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة، رافعين عن كاهل المضرور عبء إثباتنا لخطأ في جانب الدولة المسؤولة مكتفين بالربط بين نشاط الدولة ووقوع الضرر، وهو نفس ما أشار إليه الأستاذ "ولفردجانكس" في اقتراحاته التي أوردها بدروسه بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي سنة 1966 عن المسؤولية الدولية عن النشاطات شديدة الخطورة بقوله "إن المسؤولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون حاجة لإثبات خطأ ما".

وكثير غير هؤلاء من فقهاء القانون الدولي أوصوا صراحة بضرورة تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال التعويض عن أضرار التلوث³.

¹Youri mossoux.1 'application du principe du pollueur payeur a la gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution .lexelectronica , vol17.7 ,2012,p6.

²معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ص13.

³عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2014، ص68، 69.

وقد ذكر جارسيا امدورفي تقريره السادس المقدم في سنة 1961 إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص موضوع المسؤولية الدولية أن الضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا نعرفها للفعل أو الامتناع الذي أحدثه ثم يعود فيقول "إن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية يبرر استحقاق التعويض حتى إذا لم يتوفر لرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي السابق الكلام عنه"¹.

بمتبع قواعد القانون الدولي العام وتطبيقات القضاء الدولي، نجد أن مجالات أعمال المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر قد جاء محدودا جدا ويقتصر على أنشطة اقتصادية شديدة الخطورة من وجهة نظر المجموعة الدولية، ويمكن أن تسبب أضرارا للشخص الدولي دون إمكانية إثبات الخطأ أو إثبات الفعل الدولي غير المشروع في حقه.

وتكمن هذه المجالات في استغلال الدولة للفضاء الخارجي، واستغلالها للطاقة النووية وإحداث التلوث للبيئة البحرية، إذ تقول دومينيكا كارو "انه يوجد على الساحة الدولية حاليا ثلاث نماذج أو ثلاثة مجالات رئيسية، تطبق فيها المسؤولية الموضوعية لأنها تمثل خطورة استثنائية وهي مجالات مشروعة دوليا، هذه المجالات هي المجال الذري، ومجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكربون ومجال الفضاء الخارجي"².

1-المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة البحرية

يتميز نظام المسؤولية الموضوعية عن تلوث البيئة البحرية إذا أخذنا معاهدة المسؤولية المدنية لعام 1969 (بروكسل) نموذجا، بأنه نظام محدد بشخص واحد مسؤول عن أضرار التلوث النفطي من السفن الناقلة للنفط هو مالك السفينة فردا كان أو شركة "أي الشخص أو الأشخاص الذي تم تسجيل السفينة بأسمائهم، وفي حالة عدم التسجيل، يكون هو الشخص أو الأشخاص المالكين لها".

وحسب نص المادة 3 فقرة 4 إن المسؤولية لا توجه إلى مالك السفينة إلا في الحدود التي يتولى فيها توجيه وإرشاد وكلائه وممثليه، ومن ناحية أخرى لا تمتع المعاهدة تماما رفع دعوى تعويض الضرر من التلوث الزيتي ضد أي شخص آخر غير مالك السفينة وممثليه ووكلائه.

ومع التسليم بان المسؤولية في هذه المعاهدة محددة بمالك السفينة إلا أنها ليست مانعة بمعنى أن المسؤولية لا تقتصر عليه وحده، فلا يوجد بالمعاهدة أي نص يمنع رجوع المالك على الغير، ومن ثم يستطيع مالك السفينة أن يرجع على الغير الذي ارتكب الخطأ.

¹ عبد السلام منصور الشيوبي، مرجع سابق، ص 66.

² بابة فتيحة، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، تاريخ النشر غير موجود، مقال على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ التصفح: 2021-01-14.

كما انه نظام محدد بقيمة وضمان، فقد أعطت معاهدة المسؤولية المدنية 1969 لمالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته بمبلغ لا يزيد عن 2000 فرنك في كل حادث لكل طن من الحمولة الصافية للسفينة، إلا إذا كان الضرر راجعا إلى خطأ شخصي منه، فلا تحديد عندئذ للمسؤولية.

ولكي يستفيد مالك السفينة من تحديد المسؤولية، يجب عليه أو على مؤمنيه أن يكونوا صندوق ضمان بمبالغ تساوي الحد الأقصى للمسؤولية سواء بإيداع تلك المبالغ نقدا، أو بتقديم ضمان مصرفي أو ضمان آخر معقول ومعتمد من جانب تشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الصندوق.

وعلى الدول المتعاقدة أن تمنع أي سفينة تحمل علمها وتنقل أكثر من 2000 طن زيوت بترولية من التجارة ما لم يكن لديها شهادة تامين أو ضمان، فضلا عن ضرورة مراقبة وجود تلك الشهادة لدى كل سفينة أيا كان محل تسجيلها لدى دخولها أو خروجها من موانئها.

ومن ناحية أخرى، ولكي يكتمل تعويض الضحايا بعدما حددته معاهدة 1969 نصت معاهدة 1971، على انه يجوز أن يضاعف هذا المبلغ بقرار من مجلس الصندوق (م4)¹.

ب-إعمال النظرية في مجال التلوث بالمواد النووية:

في مجال التلوث بالمواد النووية لقطاع البيئة البحرية وقطاعات البيئة الأخرى، تم الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وفقا لما يلي:

-اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، حيث نصت صراحة المادة 2 على أن "يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية، مسببة عن وقود نووي، أو بقايا فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة.

-اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، حيث جاء بديهايتها أن "مشغل المنشأة النووية يكون وحده مسؤولا عن الأضرار التي تسببها حادثة أثناء النقل البحري للمواد النووية " ولما كانت هذه الاتفاقية مكملات لاتفاقية باريس المبرمة عام 1960 الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، حيث كانت تأخذ هذه الأخيرة صراحة بالمسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار التي تحدث للغير، فلا خلاف في أنها تبني نظرية المسؤولية المطلقة.

وفي مجال التلوث النووي للبيئة، وبخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها هذا المصدر هناك:

-اتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية، حيث نصت المادة 3 منها على أن "مشغل المنشأة النووية مسؤول طبقا لهذه الاتفاقية عن الضرر الذي يلحق بحياة أي شخص أو يؤدي إلى فقدانها، إضافة

¹ إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطية الملاحي في القانون الدولي، دار الحامد للنشر، 2012، ص 92، 94.

إلى الضرر الذي يلحق بالممتلكات، والمسؤولية هنا مسؤولية مطلقة، لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية.

-اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي نصت صراحة في مادتها الرابعة " على أن مسؤولية القائم بتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة ". ومقتضى هذا النص أن القائم بتشغيل المشروع النووي لا يستطيع التنصل من المسؤولية بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ، أو ارتكاب الغير للخطأ الذي سبب الحادث¹.

يمكن إبداء بعض الملاحظات عن المسؤولية الموضوعية على المستوى الدولي:

-إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر مبنية على الاتفاق الدولي، ولم ترقى بعد إلى درجة المبدأ الدولي²، كما هو الشأن في النظريات الأخرى المؤسسة للمسؤولية الدولية، وهذا قد يحدث اضطراباً في توازن النظام العام الدولي، حين تعوض دولة على حساب دولة أخرى عن ضرر أصابهما معا بحجة أن إحداها منظمة للمعاهدة والأخرى لا.

-إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد شملت مجالات محدودة جداً، تتعلق بالأنشطة الاقتصادية شديدة الخطورة وبالضبط مجال استغلال الطاقة النووية، ومجال استغلال الفضاء الخارجي إضافة إلى مجال تلوث البيئة البحرية بالنفط، وإن هذه المجالات يوجد ما يوازئها من حيث الضرر الذي تحدثه على المستوى الدولي، الأمر الذي يستدعي التوسيع في مجالات أعمال هذه النظرية إلى أنشطة اقتصادية أخرى تمارسها الدول بموجب حقها السيادي، ولكن في المقابل لها أضرار عابرة للحدود موازية للأضرار التي يحدثها مجال الاستغلال النووي أو مجال استغلال الفضاء الخارجي أو مجال تلوث البيئة البحرية.

ثالثاً-تجسد المسؤولية الموضوعية من خلال مبدأ الملوث يدفع:

يكمُن الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية أو غير التقصيرية في فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم، فانه لذلك يتلاءم تماماً مع مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. ويذهب البعض إلى أن المسؤولية الموضوعية أصبحت ضماناً قانونية إيجابية لضمان حقوق الأفراد وتسهيل تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة في الحالات التي يعجزون فيها عن إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول أو الملوث.

وفي إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث يدفع ضمن تبنى المنظمات الدولية بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تسهم في منع الأضرار التي تلحق بالبيئة³، أو التعويض عنها دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كسبب اللوقت واختصاراً للإجراءات ووصولاً إلى حلول

¹ احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 446، 447.

² باية فتيحة، مرجع سابق، ص 20،

³ على غرار مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيلة ومبدأ الإدماج.

ترضي الأطراف المعنية خاصة في الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار وكذلك المتضررون مجرد أفراد عاديين يعملون لحسابهم الخاص، وقد ظهر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ للسياسات البيئية، يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، وقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانوني معترف به عالمياً.

حيث جاء ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي فيتحمل الملوث (محدث الضرر أو التلوث) -سواء أكان فرداً أم شركة أم الدولة نفسها- المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة المخاطر.

رغم أنه في جانب آخر منه يحث على الوقاية وتدارك الأضرار شأنه شأن دراسات مدى التأثير على البيئة¹ باعتبارها إحدى تطبيقات النشاط الوقائي.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الملوث يدفع قد جاء تعظيماً للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية للبيئة، فمن خلاله يمكن تلافي عدم قبول الدول بالإقرار المسبق بمسؤوليتها المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة غير المحظورة دولياً بالبيئة².

1- دور مبدأ الملوث يدفع في تطوير المسؤولية الموضوعية:

يعرف مبدأ الملوث يدفع على أنه "مفهوم اقتصادي"، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية إلى هدرها وتخطيها والقضاء عليها، لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد.

ويبدو أن مبدأ الملوث يدفع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوماً اقتصادياً.

كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة.

¹ تكيف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي، باعتبارها تشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، وهي ذات طابع تقني باعتبار أنها وسيلة علمية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن إنجاز مشروع معين.

² أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، 2006، ص 6، 9.

كما ينطوي مبدأ الملوثة يدفع عن مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه¹.

وهناك من اعتبر مبدأ الملوثة يدفع "نظام للتعويض التلقائي لضحايا التلوث"، وكما يظهر من اسمه فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، ولا يتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة، لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار البيئية وهذا تطبيقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة.

والمهم هو إدراك الطبيعة التكميلية لتدخل هذا النوع من الأدوات في تعويض الأضرار البيئية، أي كونها لا تحل محل المسؤولية المدنية، بل تظل المسؤولية الشخصية قائمة-في حالة تحقق شروط قيامها-رغم قيام الملوثة بدفع الرسوم المفروضة عليه، وإلا فإن دفع هذه الأموال سيكون مبرر للإهمال دون حافز للتغيير في المستقبل.

كما تظهر فعاليتها كأدوات مكملة من جهة أخرى في كونها تؤدي دورها الإيجابي لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر بسبب تداخل عدة عوامل وفي حالة اختفاء أو صعوبة معرفة المسئول عن الضرر².

حسب البرلمان الأوروبي بصدد إعداد التعليمات حول المسؤولية البيئية "يتطلب مبدأ الملوثة يدفع إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي أو التهديد الناتج عن الضرر البيئي وبين الفعل الناتج عن الملوثة المطلوب منه دفع التكاليف واتخاذ التدابير الضرورية"، من شأن هذه النظرة لمفهوم الملوثة يدفع أن تضيق مفهومه.

الأمر الذي لا يسمح باستعمال موسع له لأن التعويض لشخص بطريقة وقائية لتفادي خطر الضرر البيئي، نتيجة لذلك يكون من الصعب الأخذ بعين الاعتبار ظواهر التلوث التي تمتد عبر الزمن أو المنتشرة عبر مساحات شاسعة³.

لقد انتقد مبدأ الملوثة يدفع من طرف عالم الاجتماع ulrichbeck والقانوني ludwigkramer في حالة عدم إمكانية ربط العلاقة السببية بين النشاط الملوثة والضرر البيئي لصعوبة ذلك خاصة في حالة تعدد المسببات، بالتالي محدودية اللجوء إلى العلاقة السببية، بالتالي في هذه الحالة من هو الملوثة.

لقد اعتبر المبدأ القانوني "متخصصا في تعويض الأضرار"، إلا أن مدلول هذا المفهوم قد تطور منذ وضعه، فقد أعطته محكمة العدل la cour de justice لمفهومها واسعا يرجع إلى مخاطر التلوث.

¹ بوفلحة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص116، 117.

² رحوني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2016، جامعة ملين دباغين سطيف، ص131.

³ Youri mossoux, op, cit, p3.

بالرجوع إلى تقنيات المسؤولية تعتبر المخاطر جزءا من المسؤولية الموضوعية، فإثبات أن النشاط يشكل خطورة على البيئة أمام القاضي أمر من الأهمية للحكم بالتعويض، حتى لو تم بعد ذلك إثبات العلاقة السببية مع الضرر.

إن مبدأ الملوثة يدفع يتمشى مع التعويض بصفة جماعية، باعتباره يسمح باعتماد حلول مبتكرة لتفادي أضرار بيئية محتملة، يمكن إذا احتواء التلوث، واسع الانتشار والممتد عبر الزمن بفضل إنشاء الصناديق العامة، الرسوم البيئية أو المتاجرة برخص الانبعاثات، بما يتوافق مع مبدأ الملوثة يدفع : حيث تقوم الهيئة التي تمول الصندوق، أو يقوم من يدفع الرسوم البيئية بدفع مبلغ يتلاءم مع الخطر الذي يسببه للبيئة، كما يتم تصنيف المبالغ المدفوعة بحسب حجم الخطر الذي تشكله الهيئة.¹

ب-تطبيق مبدأ الملوثة يدفع:

يستهدف وضع الرسوم على النشاطات الملوثة تحقيق غايتين أساسيتين، تتمثل الأولى في تشجيع الملوّثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، أما الثانية فتتمثل في ردع الملوّثين، بتطبيق المعامل المضاعف، نتيجة فشل النظام التحفيزي.

لقد أحدث المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز كوسيلة مكمل للرسوم البيئية، من خلال إقراره في الباب الخامس من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لحوافز مالية تحدد عن طريق قوانين المالية، حيث تضمن قانون المالية لسنة 2000 مضاعفة الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة، كما نص المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على تحمل المنشآت الملوثة لجزء من التكاليف المتعلقة بإصلاح الأضرار التي تعرضت لها البيئة.

وفي هذا السياق أقر قانون المالية لسنة 2003 رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث وحدود القيم المحددة، بموجب التنظيم ساري المفعول، وحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويمكن أن يتضاعف هذا الرسم من 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم الخاصة بقواعد الصب.

كما تم تأسيس رسم على الوقود طبقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق والسريعة وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.²

كما أن مبدأ الملوثة يدفع قد استخدم لحل المشاكل الدولية الناشئة بين الدول الملوثة من ناحية والتي أصابها التلوث من ناحية أخرى، ففي قضية مصهر ترايل عام 1938 التي وقعت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، أصيبت بعض الأراضي الزراعية الأمريكية بأضرار بسبب الأدخنة المتصاعدة من احد المصاهر الكندية الموجودة على

¹Ypurimossoux ,op,cit,p13,14.

²علال عبد اللطيف، أثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص56.

الحدود بين الدولتين ، حيث أكدت محكمة التحكيم في حكمها الصادر ب 11 مارس 1941، انه "وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة تسبب أضرارا بإقليم دولة أخرى أو بالملمتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، وتكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة" وقد قبلت كندا هذه المسؤولية وعوضت المزارعين.

وبالنسبة لقضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، بين هولندا وفرنسا عام 1980، أعلنت محكمة روتردام أن المتسبب في حدوث التلوث هو شركة بوتاس ألاسكا الفرنسية، وقد حملت فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمرزوعات والكائنات الحية في هولندا، لكنها طلبت استشارة خبير لتقدير حجم الأضرار، وفي نهاية المطاف، اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض، وفي قضية اموكوكاديز التي تعتبر إحدى الحوادث العالمية التي أضرت بالبيئة على شواطئ بريتون الفرنسية المتعلقة بتسرب النفط، وقد حكمت المحكمة الأمريكية بمبلغ 486 مليون فرنك فرنسي لدولة فرنسا ومبلغ 3 و 93 مليون فرنك فرنسي للدوائر الفرنسية¹.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نستنتج أن تحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية مسألة حيوية في الحالات التي لم تنجح الإجراءات الوقائية المتمثلة في إعداد دراسات التأثير قبل الشروع في إعداد المخططات وانجاز المشاريع التنموية، خاصة بوجود مواد كالتنفايات، المواد الكيماوية، الدخان، الضوضاء، والمصانع كالمُنشآت المصنفة في منع حدوث الضرر البيئي.

ويبدو أن تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية كان ضروريا، خاصة في حالة ممارسة نشاط مشروع في الأصل تعذر معه إثبات الخطأ غير انه رغم ذلك تترتب عنه آثار سلبية على البيئة، أي في حالة ترتب ضرر عن نشاط مشروع، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والوقاية للبيئة تم تدعيم هذه النظرية بمبدأ "الملوث يدفع" الذي من خلاله تم تطوير مفهوم التعويض وجعل مجالاته أوسع، حيث أصبح مجرد القيام بفعل استهلاك سلع ملوثة يجعل المستهلك يدفع بطريقة غير مباشرة تكاليف تجنب التلوث، ولقد عرف هذا المبدأ تطورا جعله يشمل استحداث الصناديق العامة، الرسوم البيئية. رغم ذلك تعتبر المسؤولية الموضوعية مبنية على الاتفاق الدولي ولم ترقى بعد إلى درجة المبدأ الدولي، وان كان من الممكن أن ترد هذه القاعدة في معاهدة ما، فان من شأن ذلك أن يقصرها على المعاهدة المذكورة دون أن يجعلها قاعدة واجبة التطبيق خارج إطار الاتفاقية.

¹ عبد السلام منصور الشوي، مرجع سابق، ص 188، 217.

قائمة المراجع:

الكتب:

باللغة العربية:

- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطية الملاحية في القانون الدولي، دار الحامد للنشر، مصر، 2012 .
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1952.
- عبد السلام منصور الشبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر ، 2014 .
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

باللغة الفرنسية:

Livres :

youri mossoux, l'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque
environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution, lex
electronica, vol17.1, France ,2012.

المذكرات والأطروحات:

- بوفلحة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- رحوني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2016.
- علال عبد اللطيف، أثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، 2012.
- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2007.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

الدوريات:

- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62 ، 2006.
- باية فتيحة، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، تاريخ النشر غير موجود، مقال على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ التصفح: 2021-01-14.